

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق.. فتوى

(خروج المطلقة في عدتها) فتوى رقم (٤٩٢٢)

سائل يقول:

ما حكم خروج المعتدة من طلاق لغير حاجة في ليل أو نهار؟

الجواب:

لا يجوز لها ذلك عند جمهور العلماء إلا لضرورة، أو لحاجتها في النهار كالمعتدة من وفاة مع اختلاف زمن العدة، قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق: ١].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590